زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-142) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9265) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – الموردون – الأراضي - التزامات مقابل أصول مستأجرة – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، فيما يتعلق بثلاثة بنود: بند الموردين، حيث تعترض المدعية على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للشركة، وتضيف بأن المبلغ المذكور في الربط هو رصيد الموردين؛ ولا يعد ضمن مصادر التمويل حتى يتم إدراجه ضمن الوعاء الزكوي. ويؤكد ذلك الأمر تعبير رصيد الموردين عمومًا عن حالة الانكماش في عمليات الشركة وهؤلاء الموردين لا يمثلون صفة «المقرض» فلم يتم إقراض الشركة بمبالغ نقدية منهم يمكن تدويرها أكثر من مرة خلال العام أو يمكن الاستفادة بها في عمليات تمويل متعددة لأوجه النشاط المختلفة بالشركة - وبند التزامات مقابل أصول مستأجرة، حيث ترى المدعية أنه كان يجب على المدعى عليها أن تعامل البند مثلما تمت معاملته لاعتراض عام ٢٠١٤م على ربط رقم:(...) وقُبِلَ الاعتراض لأن الأصل مستأجر وينتهي بالتمليك، كما أن هناك بعض المعدات لم ينفذ عقدها وتم سحبها من قبل البائع (المالك الأصلي) - وبند الأراضي، حيث ترى المدعية أن خطة الشركة تقوم على الاحتفاظ بتلك الأراضي والاستثمار عليها (دون البيع) استنادًا إلى منافع اقتصادية للمنشأة، وأن قطعة الأرض مقام عليها مستودع للشركة - ردت الهيئة بالآتي: فيما يتعلق ببند الموردين؛ فقد تمت إضافة بند الموردين التي حال عليها الحول تطبيقًا للفتاوى الشرعية والنصوص النظامية - وفيما يتعلق ببند التزامات مقابل أصول مستأجرة؛ فقد تمت إضافة ما حال عليه الحول لرصيد الالتزامات على أن نشأة الالتزام في جانب الخصوم يقابلها أصل ثابت تم خصمه من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتاوى الشرعية والنصوص النظامية - وفيما يتعلق ببند الأراضي؛ فلم تقبل الهيئة بحسم قيمة الأراضي لعدم تقديم المدعية للأوراق الثبوتية لملكية الأراضي المتمثلة في صك الملكية وإنما اكتفت بتقديم وثيقة بيع غير رسمية ولا يعتد بها، وبالتالي فلا تعتبر المستندات المقدمة مستندًا

نظاميًّا يعتد به - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند (١) فقد تبين أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها – وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين أن الأصول الناتجة من الإيجار المنتهي بالتمليك بالنسبة للمستأجر في قوائمه المالية تعامل كأصول ثابتة مما يعني امتلاكه للأصل، وكذلك بالنسبة للالتزامات الناشئة منها فيتم اعتبارها قرضًا – وفيما يتعلق بالبند (٣) فقد تبين أن إجراءات تسجيل الأرض كأصل ثابت ضمن أصول الشركة لم تكتمل، وأن المدعية لم تقدم صك ملكية يعتد به وإنما قدمت وثيقة عقد بيع باسم (...) وهو غير مسجل كشريك بحسب عقد التأسيس المعدل بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٢م ولا في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٦م؛ ولم تقدم المدعية ما يثبت وجود موانع تحول بينها وبين نقل ملكية الأرض - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية في كل البنود - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤)، و(٢/١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتاوى الشرعية: (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ، و(٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، و(٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، و(٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ.
- القرار رقم (٣٤٠) المادة (١٠) بتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.
- الفقرة رقم (١٣٤) من معيار المحاسبة عن عقود الإيجار الذي المعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بموجب القرار رقم (١/٢/١١) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٦م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد :(١٤٤٢/٠١/٠٤هـ) الموافق:(٢٠٢٠/٠٨/٢٣م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٩٢٦٥-٢٠١٩) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٨/٠١م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلًا

للشركة المُدَّعية شركة... ، المقيدة بالسجل التجاري رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢٣هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة لعام ٢٠١٦م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على ثلاثة بنود من الربط الزكوي الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها؛ بيانها كما يلي: البند الأول: بند الموردين، تعترض المدعية على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للشركة، وتضيف بأن المبلغ المذكور في الربط هو رصيد الموردين؛ حيث تقوم الشركة بتوريد مستلزمات عملياتها بأنواعها؛ وبالتالي هو حساب لموردين عن مصروفات النشاط (العمليات) بالشركة حيث أثرت توريداتهم بالفعل على نتيجة النشاط لعام ٢٠١٦م. ولا يعد ضمن مصادر التمويل حتى يتم إدراجه ضمن الوعاء الزكوي. ويؤكد ذلك الأمر تعبير رصيد الموردين عمومًا عن حالة الانكماش في عمليات الشركة حتى بلغ إجماليه في نهاية لعام المالي ٢٠١٦م مبلغ:(٨،٢٦٤،٢٩٦) ريالا سعوديا مقارنة بمبلغ: (١٧،٤٦١،٩٣٧) ريالا سعوديا والمتمثل في نهاية العام المالي السابق ٢٠١٥م. وهؤلاء الموردين لا يمثلون صفة «المقرض» فلم يتم إقراض الشركة بمبالغ نقدية منهم يمكن تدويرها أكثر من مرة خلال العام أو يمكن الاستفادة بها في عمليات تمويل متعددة لأوجه النشاط المختلفة بالشركة حتى ينطبق على أرصدتهم الفتوى الصادرة من قبل المفتي في خطابه رقم:(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، مما يتضح معه صحة التكييف المحاسبي والزكوي للمعالجة التي تمت للموردين بدفاتر حسابات الشركة وما نتج عنها من أرصدة الحسابات المشار إليها أعلاه؛ وعليه تطالب المدعية باستبعاد هذا البند من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند التزامات مقابل أصول مستأجرة، ترى المدعية أنه كان يجب على المدعى عليها أن تعامل البند مثلما تمت معاملته لاعتراض عام ٢٠١٤م على ربط رقم:(...) وقبل الاعتراض لأن الأصل مستأجر وينتهي بالتمليك، كما أن هناك بعض المعدات لم ينفذ عقدها وتم سحبها من قبل البائع (المالك الأصلي) وتطالب باستبعاد هذا البند من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأراضي، ترى المدعية خطة الشركة الاحتفاظ بتلك الأراضي والاستثمار عليها (دون البيع) استنادًا الى منافع اقتصادية للمنشأة، وأن قطعة الأرض مقام عليها مستودع للشركة. وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد تلخصت فيما يلي: «البند الأول: بند الموردين تم إضافة بند الموردين التي حال عليها الحول بمبلغ:(٦،٥٣٤،٧١١) ريالا سعوديا إلى الوعاء الزكوي، تطبيقًا للفتاوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـوبالتالي فإن الزكاة تجب على هذا الجزء من الأموال باعتباره مالًا مستغلًا في نشاط الشركة الجاري، حيث تعالج هذه الأموال زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول خصمًا من الوعاء أو خضوعا للزكاة, وكذلك استنادًا إلى المادة الرابعة البند أولًا الفقرة (٥) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند التزامات مقابل أصول مستأجرة تم إضافة ما حال عليه الحول لرصيد

الالتزامات بمبلغ (١،٩٥٥،٧٨٩) ريال على أن نشأة الالتزام في جانب الخصوم يقابلها أصل ثابت تم خصمه من الوعاء الزكوي وتطبيقًا للفتاوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـوبالتالي فإن الزكاة تجب على هذا الجزء من الأموال باعتباره مالًا مستغلًا في نشاط الشركة الجاري، وينطبق عليها ما ورد في الفقرة (١) أعلاه لذا تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأراضي لم نقبل بحسم قيمة الأراضي البالغة (١٣٥،٠٠٠) ريال سعودي لعدم تقديم المدعية للأوراق الثبوتية لملكية الأراضي المتمثلة في صك الملكية وإنما اكتفت بتقديم وثيقة بيع غير رسمية ولم يعتد بها. وبالتالي فلا تعتبر المستندات المقدمة مستندًا نظاميًا يعتد به وبالتالي عدم قبول حسم هذه المبالغ.

وفي تمام الساعة السابعة والنصف مساءً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ:...، وفيها اطلعت الدائرة على المستندات المقدمة وعلى القوائم المالية لعام ٢٠١٦م، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥)وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي عن عام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من

النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي نصت على:» إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٩/٠٦/٠٦هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفوع، تبين للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والهيئة حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة لعام ٢٠١٦م؛ **فيما يتعلق بالبند الأول:** بند الموردين, يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم استبعاد هذا البند من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث إن المبلغ:(٦,٥٣٤,٧١١) ريالا المذكور في الربط هو رصيد الموردين حيث تقوم الشركة المدعية بتوريد مستلزمات عمليات الشركة بأنواعها ؛وبالتالي هو حساب لموردين عن مصروفات النشاط (العمليات) بالشركة, في حين أن المدعى إليها أضافت المبلغ إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتاوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم:(٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦/١٠/٣٠هـباعتباره مالًا مستغلًا في نشاط الشركة الجاري، حيث تعالج هذه الأموال زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول خصمًا من الوعاء أو خضوعا للزكاة؛ وحيث نصت الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ-ما بقى منها نقدًا وحال عليها الحول. ب-ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»؛ وحيث يعد بند الموردين وما في حكمه أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعه أو مصدره أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ المؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية؛ وحيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من أرصدة الموردين فإن الإجراء الذي ينبغي

اتخاذه هو إضافة رصيد الموردين كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل». عليه، رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها ورفض اعتراض المُدَّعية لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند التزامات مقابل أصول مستأجرة، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة التزامات بمبلغ: (١،٩٥٥،٧٨٩) ريالًا سعوديًا في الجانب الموجب من الوعاء الزكوي مقابل أصول بمبلغ: (١،٤٩٣،٩٠١) ريالًا سعوديًا في الجانب السالب من الوعاء الزكوي، واستنادًا إلى نص الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ وعلى نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: « ٢- إذا أجر مؤجر أصلًا إلى مستأجر وفقًا لعقد تأجير مالي فإنه للأغراض الزكوية يعامل المستأجر على أنه المالك وتعامل تسديدات الإيجار على أنها تسديدات قرض ممنوح للمستأجر»، كما نصت الفقرة رقم (١٣٤) من معيار المحاسبة عن عقود الإيجار الذي المعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بموجب القرار رقم (١/٢/١١) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٦م المتعلقة بالإفصاح للقوائم المالية للمستأجر على: "بالنسبة لعقد الايجار الرأسمالي؛ يجب الإفصاح عما يلي: أ- إجمالي قيمة الأصول في تاريخ كل قائمة للمركز المالي تتأثر بالعقد».؛ وبناءً على ما سبق فإن الأصول الناتجة من الايجار المنتهي بالتمليك بالنسبة للمستأجر في قوائمه المالية تعامل كأصول ثابتة مما يعني امتلاكه للأصل، وكذلك بالنسبة للالتزامات الناشئة منها فيتم اعتبارها قرضًا؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند التزامات مقابل أصول مستأجرة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأراضي وبعد الاطلاع على الاعتراض، وعلى المذكرة الجوابية من المدعى عليها ورد المدعية، وبدراسة المستندات المرفقة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد أراضي من حسميات الوعاء الزكوي بمبلغ:(١٣٥،٠٠٠) ريالا سعوديا، واستنادًا إلى نص فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ «السؤال الثالث: تقوم بعض الشركات بشراء بعض العقارات أو السيارات بغرض استخدامها وليس بغرض الاتجار فيها، وقد لا تتمكن في نهاية السنة المالية لها من نقل ملكية هذه العقارات أو الأصول باسم الشركة رغم أنها تستخدم بأغراض الشركة، هل يتم خصم هذه الأصول من الوعاء الزكوي لهذه الشركة سواء نقلت الملكية باسم الشركة أو لم تنقل ؟ علمًا بأن واقعة الشراء قد تمت بموجب عقود نظامية وإن الشركة تستخدم هذه الأصول المشتراة. الجواب: ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك، ما نقلت ملكيته

وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط»، وحيث يشترط لحسم الأراضي من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة، أو تقديم الأسباب النظامية التي حالت دون نقل ملكية الأراضي باسم الشركة، وبالاطلاع على البيانات والمستندات المقدمة من المدعية يتضح أن إجراءات تسجيل الأرض البالغة قيمتها (١٣٥،٠٠٠) ريال سعودي، كأصل ثابت ضمن أصول الشركة لم تكتمل، حيث إنه لم تقدم المدعية صك ملكية يعتد به وإنما قدمت وثيقة عقد بيع بتاريخ: ١٤٣٤/٢/٩هـ باسم (...) وهو غير مسجل كشريك بحسب عقد التأسيس المعدل بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٢م ولا في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٦م؛ ولما كانت الأصول محل الاعتراض ليست مملوكة للمدعية, ولم تقدم المدعية ما يثبت وجود موانع تحول بينها وبين نقل ملكيتها، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (شركة...) على بند الموردين، وفقًا لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة...) على بند التزامات مقابل أصول مستأجرة، وفقًا لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة...) على بند الأراضي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، وسيكون القرار متاحًا للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.